

حقّ الفقراء في أموال الأغنياء

الدكتور / إبراهيم اللبان

مقدمة:

الأساس العام لهذه المشكلة هو أن المجتمعات البشرية تتألف من طائفتين متباينتين تضمهما دولة واحدة ويقلهما وطن واحد مشترك، ولكنهما إزاء مطالب الحياة وضرورات العيش مختلفان كل الاختلاف فواحدة تعيش في رغد من العيش وأخرى تعيش في بؤس وفاقة وشظف، وقد أثار ظهور الطائفة الثانية في المجتمع بجانب الطائفة الأولى مشكلة الفقر منذ أقدم العصور فأتجهت إليها الأنظار وحاول المفكرون والأنبياء وهداة البشر في كل زمان ومكان أن يجدوا لها حلاً، ولا يزال البحث إلى اليوم قائماً على قدم وساق في كل زمان ومكان أن يجدوا لها حلاً، ولا يزال البحث إلى اليوم قائماً على قدم وساق في كل مكان في جميع أرجاء العالم يحذوه الأمل في أن يصل إلى حل حاسم مرض لهذه المشكلة الإنسانية الكبرى.

وقد تفنّن الناس في ابتداع الحلول، وقد كان بعضها قاسياً وحشياً ولكن الرقيّ العقلي والمدني لم يلبث أن انعطف بالبشرية نحو الحلول الإنسانية الرفيعة المنطوية على العاطفة الكريمة والفكرة السلمية وتتفاوت الحلول التي ظهرت متتابعة في أثناء الحقب التاريخية المتلاحقة في مدى قدرتها على علاج هذه المشكلة الجسيمة والقضاء على الشرور الاجتماعية الناجمة عنها.

وقد كان من أقدم المبادئ التي أحس بها الضمير الإنساني أن الغني الموسر لا يمكن أن يكون خالي الذمة من أيّ واجب إزاء الفقير المعدم، ومنذ ذلك الحين شرع الناس يتحسسون لعلمهم يصلون إلى فكرة واضحة في طبيعة هذا الإلزام الأدبي الجديد وصورته الصحيحة الدقيقة، وواجب الدولة إزاءه، وقد توالى عليه -في أثناء هذه المحاولات العقلية- صور مختلفة، وربما كان أهم ما يعيننا هنا من مظاهر هذا التطور هو ما طرأ على درجة الإلزام من تغير فقد تطوّر الأمر من مجرد إحسان إلى فكرة الضريبة، ثم ظهور فكرة الحق إلى جانب فكرة الواجب، فأخذ الناس يتحدثون عن حق الفقير في مال الغني بعد أن عاشوا عصوراً طويلة لا يتحدثون إلا عن واجب الغني فقط، وهذا تطور اجتماعي خطير؛ ففكرة الحق كانت -ولا تزال- قوة اجتماعية كبرى، وقلّما أثّرت هذه الفكرة إلا استجاشت النفوس وحفزت العزائم إلى العمل السريع الحاسم لتحقيق الأوضاع الاجتماعية العادلة، والواقع أنه من السهل أن يتجاهل الغني واجبه، ولكن ليس من السهل إذا صار واجب الغني للفقير أن يحقق الفقير في الوصول إلى حقه.

وليس هدف هذه الكلمة هو الدخول في تفصيلات الحلّ الإسلامي وشعبه المختلفة؛ فالكثير منها في غنى عن الشرح والبيان؛ لأنه مشهورٌ معروف، ولكننا سنخصّص باهتمامنا المبادئ التي انفرد الإسلام بتقريرها، والآراء الإسلامية التي تساعد على حلّ مشكلاتنا الاقتصادية الحاضرة، فالواقع أن الإسلام قد أدخل في مجال الحياة تطوراً خطيراً لم يسبقه إليه دين من الأديان، وهذه حقيقةٌ جليّةٌ يجب أن يعرفها المسلمون حق معرفتها؛ فإنها تدلّ دلالة واضحة على روح التشريع الإسلامي ومقاصده السليمة ووسائله الحكيمة، والواقع -أيضاً- أن سجلّ الثقافة الإسلامية يحتوي على ثورة اشتراكية

كبرى، وأن هذه الثورة قد أدت إلى وضع حل اشتراكيّ إسلاميّ يشبه - في صورته العامة - أحدث ما وصل إليه التفكير الاشتراكيّ في أكثر بلاد الغرب.

ونبدأ دراستنا في هذا بيان التطور الذي أدخله الإسلام على معالجه مشكلة الفقراء في العالم كله، ثم نُتبّعه - إن شاء الله - بحركة التجديد التي يزعمها ابن حزم.

التطور الذي أدخله الإسلام

كلمة التطور تعني: الانتقال من حال إلى حال، ومن ثم كان من الطبيعي لمن يتحدث عن التطور أن يبين نقطة البداية والحالة الأولى تمهيداً لبيان التطور الجديد، **فما هي الوسيلة الأولى التي كانت تستخدم قديماً في علاج الفقر؟**

الإحسان:

كانت فكرة الإحسان أقدم الوسائل التي استخدمتها الديانات السماوية لمعالجة مشكلة الفقر في المجتمع، وقد اعتمدت عليها الإنسانية عصوراً طويلة في مكافحة مظاهر البؤس والفاقة، ومعاونة جماهير الفقراء والمساكين، ولكن هذه الفكرة - على جلالها وسموّها وحسن أثرها - لم يكن في مقدورها أن تستأصل الفقر من جذوره، وتنهض بجموع العجزة والمعوزين إلى مستوى الحياة الإنسانية الكريمة، ويرجع هذا إلى طبيعة الفكرة ونقصها، ومن ثمّ كان لا بد لنا أن ندرس حقيقتها، ونعرف خصائصها، ونحدد مواضع النقص والقصور فيها ليتسبّب لنا أن نضع أصابعنا على أسباب فشلها في تنقية المجتمع من شرور الفقر والفاقة.

للواجبات في الحياة - عادة - وجهان: فهي من ناحية واجب ومن الناحية الأخرى حق، فالثمن في البيع يمثل من ناحية المشتري واجباً يجب أدائه، ولكنه يمثّل من ناحية البائع حقّاً قائماً له أن يتقاضاه. ويستمد هذا الحق قوته من عاملين:

العامل الأول: أن وراءه مُطالباً يطالب به ويستقضيه ولا يتركه للإهمال أو الضياع، والثاني أن الدولة نفسها ترى من واجبها إيصال هذا الحق إلى مستحقة.

ونستطيع أن نقرّر في ثقة واطمئنان أن العامل الأكبر في نجاح عملية التبادل هو: وجود فكرة الحق إلى جانب فكرة الواجب، وأن فكرة الواجب - وحدها - لا يمكن أن تكون أساساً لنجاح هذه العلمية، ولا يقل عن هذا وضوحاً أن تدخل الدولة إلى جانب صاحب الحق أمراً لا غنى عنه؛ ليصل صاحب الحق إلى حقه، ويقوم مَنْ عليه الواجب بأداء واجبه.

كانت هذه مقدمة لا غنى عنها لفهم فكرة الإحسان. فالإحسان يمثّل - في أغلب الأذهان - واجباً لا حقّاً ومن ثم لم يشعر الفقير في العهد الذي سادت فيه فكرة الإحسان أن له على الغنيّ حقاً يجب أن يطالبه به ويأخذه منه، ومن ثم استطاع الأغنياء أن يهملوا الإحسان دون أن يطالب به الفقراء أو تقوم الدولة بتحميله لهم ودفعه إليهم. وفي فكرة الإحسان أيضاً أمور حالت دون تدخل الدولة إلى جانب الفقير، ويرجع هذا إلى أمرين هامين:

أما الأمر الأول فهو: درجة الإلزام؛ فإن الناس لم يشعروا إزاء الإحسان بأنه يتمتع بدرجة عالية من الإلزام، فقد عرف الناس - منذ القدم - أن الإلزام الخلقِيّ وغير الخلقِيّ تتفاوت درجاته ولم يحدث أن رفَعوا الإحسان إلى درجة عالية في سلم الإلزام.

ويجب أن يضاف إلى هذا أن: الإحسان يخلو من الشروط الضرورية لتدخُل الدولة، فالدولة يمكن أن تجيى ضريبة محدودة المقادير مبينة الشروط، ولكنها لا تستطيع أن تجيى الإحسان؛ لأنه خالٍ من هذه المقومات فليس هناك تحديد لمقاديره ولا بيانٌ واضحٌ دقيق لمن يجب عليه الإحسان ومتى يجب.

بقي الإحسانُ إذن واجبًا وفقد ما قد كان يتمتع به من قوة لو أنه وصل إلى مرتبة الحق وعينت مقاديره فتمكنت الدولة من جبايته وتوزيعه، وقد كان هذا الوضع من أسباب عجزه وفشله؛ فقد أصبح الأمر كله موكولاً إلى الأغنياء متروكاً لمدى شعورهم بواجبهم إزاء الفقراء والمعوزين، وهو شعور يغالبه الحبّ الطبيعي للمال والنفور من بذله وإنفاقه، فكانت النتيجة أن انصرف الناس عن الإحسان تدريجياً، وسقط الفقير في هوّة سحيقة من البؤس والعوز، دون أن يجد له من نظام المجتمع عوناً أو كافلاً.

وإجمال القول: أن الإحسان مبدأ ضعيف في ذاته عاجز عن أن يعالج مشكلة الفقر علاجاً شافياً؛ فهو - من ناحية - لم يحدّد المبلغ المطلوب بما يتناسب وحاجة الفقراء في المجتمع، ومن الناحية الأخرى لم يتمتع بدرجة عالية من الإلزام تكفل دوامة وانتظامه، ومن ثم كانت حصيلته ضئيلة وغير مستقرة.

وزاد الطين بلة: أنه واجب فرديّ متروك لإدارة الفرد ومشيئته، وليس للدولة أن تتدخل في جبايته من الشعب، وإنفاقه على الفقراء والمساكين، فلم يكن ما يكفل أدائه منظماً؛ ولهذا لم يلبث أن دبّ إليه ديب الضعف والاضمحلال في المجتمعات الإنسانية.

التطور الإسلامي، أو الزكاة:

أظهرت تجارب الإنسانية في اعتمادها على الإحسان كوسيلة لمكافحة الفقر أن هذه الوسيلة غير فعالة، وأن هذا العجز يرجع إلى نقص في كيان هذا الأسلوب العلاجيّ، وأنه لا بُدُّ للنجاح في هذه المهمة الاجتماعية الكبرى من تلاقي كل ضروب النقص فيه.

لا بد من ضريبة تفرضها الدولة وتوجبها، ولا يجوز الاكتفاء بتقرير واجب دينيّ يُترك للفرد وحده أمر القيام به وأدائه، فيصبح عُرضةً للترك والإهمال، ولا بُدُّ من تحديد الأموال المطلوبة؛ حتى تستطيع الدولة أن تقوم بالجباية على أساس واضح، ولا بُدُّ أن تكون الحصيلة كبيرة؛ حتى يمكن الاعتماد عليها في تخفيف ويلات الفقر وشروبه.

لا بُدُّ لنا - بالإجمال - أن نتجاوز مرحلة الواجبات الفردية غير الدقيقة إلى مرحلة التّظُم العامّة، التي تدخل في اختصاص الدولة وحدود سلطتها، وقد قام الإسلام - لأول مرة في تاريخ البشرية - بهذا التطوُّر الاجتماعي العظيم.

والحق: أن فريضة الزكاة التي فرضها الإسلام قد حققت هذه الأهداف جميعاً، فضمنت للفقير من مال الغنيّ مورداً كافياً مضموناً.

وأما أنه مضمون فإنه قد أقيمت جبايته على عاتق الدولة، وقد أحست الدولة الإسلامية بواجبها في هذا الصدد منذ اللحظة الأولى، فقد قاتل أبو بكر مانعي الزكاة كما قاتل المرتدين وظلت الدولة -منذ ذلك الحين- تقوم بجباية الزكاة وتوزيعها، ولم تترك الدولة جباية الزكاة في مصر إلا منذ عهد السلطان قلاوون أحد السلاطين المماليك، فقد شكوا إليه التجار من عبث الجباة فأمر بإلغاء جبايتها.

أما مدى ما تبلغه جباية الزكاة في مكافحة الفقر -فلا يمكن أن يقاس بما يستطيعه نظام الإحسان، ومع ذلك فليست الزكاة هي الأداة الإسلامية الوحيدة في هذا الميدان كما سنبينه فيما بعد.

ومهما يكن فقد كان لهذا التطور أثر بعيد في إصلاح حال الفقراء في كل بلاد العالم، لا في العالم الإسلامي وحده؛ فالأول مرة -في تاريخ العالم- أصبحت مكافحة الفقر من واجبات الدولة، وفرضت ضريبة خاصة لهذه الغاية.

أثر الزكاة في تطور التشريع الاشتراكي في الغرب:

كان للمبادئ التي تقوم عليها الزكاة أثر كبير في تطور التشريع الاشتراكي في الغرب؛ فقد أحس الغربيون بالحقيقة الاجتماعية الظاهرة وهي: أن الإحسان وحده لا يكفي للقضاء على الفقر في المجتمع، والقضاء على آثاره السيئة في حياة البشر، وهنا سطعت عليهم شمس الحقيقة من جانب التشريع الإسلامي، فأدركوا -في وضوح تام- أنه لا بُدَّ للضريبة -إذا شاءت أن تنجح في أداء مهمتها- من الأخذ بعدد من المبادئ الأساسية.

فلا بُدَّ من تقدير الجباية تقديرًا دقيقًا يحدّد ما يحجى من كل مستوى من المستويات الاقتصادية تحديدًا واضحًا، ولا بُدَّ أيضًا من أن تتولى الدولة جباية هذه الضريبة وتوزيعها على مستحقيها، ويجب أيضًا أن تعين أصناف المستحقين لهذه المعونة الاجتماعية.

وقد كانت الملكة اليزابيث ملكة إنجلترا أول من شعر بضرورة إصدار قانون بهذه الضريبة، وقد سمي منذ اللحظة الأولى ((قانون الفقراء)) تنويهاً بمهمته الاجتماعية.

صدر هذا القانون في إنجلترا في سنة 1601 ويستطيع من ينظر إلى المعالم الكبرى لهذا القانون أن يرى أثر التشريع الإسلامي فيه واضحًا -وضوح الشمس في رابعة النهار- فقد اقتبس المبادئ الأساسية لفريضة الزكاة الإسلامية. يقوم هذا القانون على فكرة الاعتراف بحق الفقراء في أموال الأغنياء، وهذا -في الواقع- هو الأساس النظري لهذا القانون الاجتماعي الخطير.

ويبدو التشابه -في أتمّ صوره- حينما يتصدى القانون لبيان الأصناف التي تستحق المعونة، فإنه -إذ ذاك- يقسّم المستحقين إلى سبع طوائف:

- 1- الأطفال الذين يعجز آباؤهم عن القيام بشئون حياتهم.
- 2- الرجال الذين ليس لهم مورد رزق؛ من صناعة، أو تجارة، أو سواها.
- 3- العاجز.
- 4- الأعمى.
- 5- الأعرج.
- 6- الهرم.
- 7- السجين سجنًا مؤبدًا.

وقد نفذ هذا القانون منذ صدوره، ولكنه خضع لتعدلات متعددة، ويكفي للشعور بقيمة هذا القانون وأثره في حياة المجتمع الإنجليزي أن نشير -إشارة خاطفة- إلى مقدار الجباية وعدد المنتفعين في بعض السنين.

ففي سنة 1925 وصل عدد الذين ينالون المعونة طبقًا لهذا القانون نحو مليونين، وهو ما يعادل واحدًا من كل 24 من السكان.

وقد كانت الجباية في البداية محدودة، ولكنها لم تلبث أن نمت حتى وصلت في سنة 1818 إلى 7.870.801 ملايين ولم يكن عدد السكان في إنجلترا -في ذلك الحين- يزيد عن أحد عشر مليونًا.

ولم يلبث النور الإسلامي المشرق أن سطع على الدنيا، فقد اقتبست الولايات المتحدة من إنجلترا قانون الفقراء المذكور فأصبح قانوناً للبلاد تنقذه الولايات المختلفة، وتستطيع أن تدرك أثر هذا القانون في حياة تلك البلاد إذا عرفنا أن ولاية واحدة من ولاياتها الكثيرة وهي ولاية بنسلفانيا حصلت باسم هذا القانون في سنة 1925 أكثر من 1.000.000 دولار أمريكي، وزعتها على الفقراء والمساكين من أهلها.

وهكذا نرى الزكاة الإسلامية وقد أصبحت نموذجاً يحاكية التشريع الغربي، فيدخل التطور الاشتراكي في العالم الغربي تحت تأثير الشريعة الإسلامية، وينتقل الناس هناك من مبدأ الإحسان إلى مبدأ الضريبة اقتداءً بما حدث لدينا.

وبهذا خطأ العالم خطوة جديدة هامة في الاعتراف بحقوق الفقراء ووضع الشرائع الضرورية لتحقيقها.

والحق أنّ فكرة الزكاة الإسلامية لم تكن شريعة للمسلمين فحسب، ولكنها كانت إيداناً بتطور عالمٍ ينتقل فيه الناس في فهم حقوق الفقراء نقله جديدة كبيرة، فقد انهار بسببها الإيمان القديم بقدرته مبدأ الإحسان على مكافحة الفقر، وبزغت شمس الفكرة الحديثة التي تقرر أنه: لا بُدَّ من الاعتماد على الضريبة لتحقيق هذا الغرض، فكان هذا كسباً كبيراً لقضية الفقراء، وخطوة واسعة في سبيل تحقيق العدل الاجتماعي.

والحق أن فكرة الضريبة - كعلاج للفقر - (وهي الفكرة التي تضمنها الزكاة) - قد استطاعت - فيما بعد - أن تأخذ ألواناً شتى وصوراً جديدة تمكّنها من أداء مهمتها على خير الوجوه وأفضلها، فلم يلبث المفكرون الاجتماعيون والمشرعون الاشتراكيون - في الغرب - أن طوّروا هذه الضريبة، فظهرت بسبب ذلك فكرة ضريبة الدخل بمعناها الواسع السخي، وقدرتها الكبيرة التي لا تحدّ على القضاء على الشرور الاجتماعية المختلفة التي تنبثق من أصل واحد وهو جرثومة الفقر المخيفة.

لم تكن الزكاة - إذن - مجرد شريعة خاصة لأمة خاصة، ولكنها كانت تطوراً للأوضاع الاجتماعية التي تتصل بالفقر والفقراء، ولم يلبث هذا التطور أن تخطى حدود البيئة التي ظهر فيها فأصبح تطوراً إنسانياً عاماً نحو أوضاع اشتراكية حديثة.

نحو ضريبة دخل إسلامية:

الزكاة ضريبة محدودة لا تملك الدولة أن ترفع مقاديرها، وقد وضعت على أساس رأس المال فهي تزيد أو تنقص تبعًا لزيادة رأس المال الذي تُستحق عليه الزكاة أو نقصه، ولم تحدد مقاديرها على أساس من حاجات الفقراء في المجتمع حتى تزيد إذا زاد عدد الفقراء لمواجهة احتياجاتهم النامية، ومن ثم كان من المتوقع أن تحدث حالات تعجز فيها جباية الزكاة عن القضاء على الفقر في المجتمع، وفي مثل هذه الحالات تشتد الحاجة إلى مورد آخر بجانب الزكاة لمواجهة الموقف، وفي الشريعة الإسلامية نظام يساند الزكاة ويعاونها في مثل هذه الظروف على أداء مهمتها الاجتماعية الكبرى.

هنا ننتقل إلى القسم الثاني من كلمتنا هذه، القسم الخاصّ بنوع من التجديد الإسلامي لم يحظ بالشهرة وهو ضريبة الدخل الإسلامية. وقد قام بإبرازها والدعوة إليها أبو ذرّ الغفاريّ، وابن حزم الأندلسي.

أبو ذر الغفاريّ

برزت مشكلة الفقر منذ فجر الإسلام فاتجهت إليها الأذهان في عهد الصحابة والتابعين، وقد قيّض لها في عهد عثمان رجل من أجلّ الصحابة وأوثقهم صلة بالرسول الكريم، وهو أبو ذر الغفاريّ.

والواقع أن المال قد تدقّق في عهد الفتوح الإسلامية التي بدأت في عهد أبي بكر، ثم استمرت في خلافة عمر وعثمان، بل سال سبيله الذي لا ينقطع على المدينة ومكة... وغيرها من أمصار الإسلام.

وهنا نشأت الظاهرة الاجتماعية المعروفة، وهي انقسام المجتمع طبقتين: طبقة الفقراء، وطبقة الأغنياء - بل أصحاب الملايين- ويظهر أن الفقر الذي كانت تعانيه بعض الطبقات في هذه الحقبة كان شديدًا قاسيًا، أثار القلوب الرحيمة، ودفع عددًا من طبقات المفكرين إلى البحث عن حلّ له، ولكن أكثر هؤلاء المفكرين اكتفى بإبداء رأيه، دون أن يحاول إنشاء حركة عامة لإصلاح الموقف، أما أبو ذرّ الغفاريّ -الذي اشتهر بشجاعته منذ اللحظة الأولى لاعتناقه الإسلام- فإن فكرته قد تحولت إلى دعوة وجهها إلى الأغنياء، وانضم تحت لوائها جمهور الفقراء.

والنقطة الأساسية في الموقف هي مدى حق الفقراء في أموال الأغنياء، والرأي العام في ذلك الحين كان قد استولى عليه اعتقاد خاص، وهو: أن واجب الأغنياء نحو الفقراء ينحصر في الزكاة المقدّرة شرعًا ولا شيء عليهم بعد ذلك.

أما أبو ذرّ الغفاريّ، وعدد آخر من كبار الصحابة -منهم علي بن أبي طالب نفسه وعبدالله بن عمر- فكانوا يعتقدون أن الزكاة ليست كل الواجب، ولكنهم يختلفون في تحديد المقدار الذي يجب بعد أداء الزكاة.

فعلنيّ يرى أن للفقراء في أموال الأغنياء ما يكفل لهم حياة خالية من الجوع والحرمان، أما أبو ذر فيظهر أنه كان يذهب أبعد من هذا ويرى إنفاق الفضل كله.

ومهما يكن من شيء: فقد كانت المسألة التي دار حولها البحث هي: هل الزكاة كل الواجب أم أن هناك واجب آخر وراء الزكاة؟ وكان أبو ذرّ بطل هذا الموقف.

قام أبو ذر بدعوته في الشام في عهد عثمان، وكان واليها في ذلك الحين هو: معاوية بن أبي سفيان فأخذ ينادي في كل مكان: ((يا معشر الأغنياء واسوا الفقراء)) وقد أثارت دعوته إليه الاهتمام العام وانضم إليه فيها الفقراء، والذي يبدو من كلام المؤرخين أن الفقراء في ذلك الحين تملّكهم الشعور بأن المواساة من حقهم فأوجبوها على الأغنياء وطالبوهم بها.

وهنا أحس معاوية بخطورة الموقف وحاول أن يقضي على هذه الحركة الاشتراكية، فلم يستطع، فكتب إلى عثمان، فأمره بإرسال أبي ذرّ إلى المدينة، فأرسله إليه، وهناك في مجلس جامع ناظره عثمان، وقد دار البحث حول ما ينادي به أبو ذر، وهو أن للفقراء على الأغنياء حقًا سوى الزكاة، وكان الرأي الذي انتهت إليه المناقشة أنه ليس للفقراء من حق في أموال الأغنياء، أما أبو ذر فأصر على موقفه، وهنا نفاه عثمان إلى بلدة "الريذة" فأقام بها حتى مات.

وبهذا انتهت أول حركة اشتراكية إسلامية.

وهنا لا نرى بُدًّا من أن نقرر أن الموقف يحقّه كثير من الغموض، وكل ما نعرفه أن أبا ذر كان يستند إلى الآيات التي تنهى عن كنز المال وعدم إنفاقه في سبيل الله. أما الذي اعتنق هذا المبدأ ورأى أنه يجب على الأغنياء أكثر من الزكاة، ثم استطاع أن يجدده تحديداً كافياً يعده لأن يكون شريعة نافذة فهو ابن حزم.

ابن حزم

لن نستطيع أن نفهم ما قام به ابن حزم في ميدان الفكر الاشتراكي الإسلامي إلا إذا فهمنا شخصيته ومنهجه والمطالب التي تقدم بها لإصلاح حال الفقراء في المجتمع الإسلامي.

وأول ما يجب أن نفهمه عن ابن حزم أنه إمام من أئمة الفكر الإسلامي، ولكنه إمام نائر؛ فهو نائر بوجه عام ضد الآراء المنتشرة التي يعدها واضحة الفساد في كل ميادين الثقافة الإسلامية، فهو لا يكتفي بالنقد والرد ولكنه يُشفعه بالسخرية والازدراء، ثم يقدم آراء في شجاعة وثقة تامة، غير مبال بما تُحدثه هذه الآراء في نفوس التقليديين.

أما في ميدان التشريع الاشتراكي فإنه يخوضه بهذه النفس الثائرة، والروح المتوثبة، فيقفز فيه قفزة هائلة يصل بها إلى أعلى ما وصل إليه التفكير الاشتراكي في عالم الغرب، ولن نستطيع أن ندرك هذه الحقيقة إلا إذا فهمنا منهجه في دراسته؛ فإن هذا المنهج هو السبب المباشر لهذه الآراء التقدمية التي تمتاز بالشجاعة المقطوعة النظير.

يبدو - في وضوح تام - لكل من يتبع آراءه في حل مشكلة الفقر، أن منهجه يختلف عن المنهج العام للفقهاء؛ فمنهج الفقهاء العام تحدده أصول معدودة:

الهدف هو معرفة الحكم الشرعي.

ويؤخذ الحكم الشرعي من نصوص الكتاب والسنة ومن القياس والإجماع.

فالفقيه حينما يقوم بمهمته يتجه عادة إلى نصوص الكتاب والسنة؛ ليستخلص الحكم طبقاً للقواعد المقررة في علم أصول الفقه.

ولا نحب أن ندخل في تفاصيل الطريقة؛ فإن هذا لا يعنيننا هنا؛ فالذي يعنيننا - بصورة خاصة - هو طبيعة هذا المنهج من ناحيته الإيجابية والسلبية، فهو من الناحية الإيجابية ينحصر في النصوص ويجتهد في استخلاص دلالتها، فإذا وصل إلى الحكم الذي يدل عليه النص أو يشهد له القياس أو الإجماع - فقد تم الاستنباط وانتهت المهمة.

وواضح أن هذا المنهج لا يبدأ من الحياة الإنسانية التي جاءت هذه الأحكام لتنظيمها، ولا يُعنى عناية كاملة بأثر ما يستنبطه من الأحكام في الحياة الإنسانية، ومن ثمّ لم يكن من الغريب أن تظهر في الفقه أحكام تشقّ على الطبيعة البشرية، وقد عدلت القوانين الشرعية الأخيرة كثيراً من هذه الأحكام.

أما ابن حزم فله منهجه الخاص، وهو يختلف عن هذا المنهج بعض الاختلاف، ولست أحب أن أعرض هنا لأصول علم الفقه التي يعتمد عليها مذهب الظاهرية، ولكني أكتفي هنا بناحية خاصة واضحة كان لها أثر بيّن في تكوين رأي ابن حزم في التشريع الخاص بالفقراء.

لم يكن تفكير ابن حزم محصوراً في دائرة النصوص أو مقصوراً على استخلاص دلالتها دون نظر إلى الحياة الإنسانية التي جاءت هذه النصوص لتنظيمها؛ فإنه من البادي لكل ناظر في كلامه أن الرجل كان ينظر إلى البيئة المحيطة به وما تعجّب به من فقر وبؤس وشظف، فاتجه إلى إصلاح هذا الحال.

تقدم ابن حزم إلى الأمر لا بعقله من يريد أن يجمع نصوصًا ليستخرج دلالتها، ولكن بروح مَنْ يشعر بأن الشريعة الإسلامية قد جاءت لتحقيق السعادة الإنسانية، ومحو مظاهر البؤس والفاقة، وأن مهمته الكبرى استخلاص العلاج الإسلامي الكامل من النصوص الدينية بروح متحررة.

والحق أن الرجل كان بطبيعته متحررًا إلى أقصى حدود التحرر.

كان ابن حزم -إذن- في نفس الموقف الذي وقفه الكثيرون من الاشتراكيين والإنسانيين، الذين أثارهم البؤس والشقاء فتحرّروا للبحث عن الوسائل التي تخفّفه أو تجتثّه من أصوله وتريح الإنسانية من شروره.

وابن حزم -بالإيجاز- هو الإمام الإسلامي الثائر الذي شعر بمشكلة الفقر في المجتمع، وتجرّد بروح المصلح الاجتماعيّ وعقل المفكر الحر للبحث عن علاج حاسم لها في دائرة الشريعة الإسلامية، ولم يكن مجرد فقيه عادي كل همه دراسة النصوص ودلاله النصوص دون تفكير في الإنسان وشقاء الإنسان.

هو في الواقع مفكر الاشتراكية الإسلامية، وهو في هذا يذكرنا بسلفه العظيم أبي ذر الغفاري، ويتمم مواضع النقص في دعوته؛ فإن أبا ذرٍّ لم يحدد حقوق الفقير في مال الغني تحديدًا واضحًا، أما ابن حزم فقد استطاع القيام بذلك.

أما النتيجة الرائعة التي وصل إليها ابن حزم فهي: أن الزكاة ليست كل الواجب، وأن الواجب الإسلامي لا يتم إلا بتحقيق وسائل الحياة الكريمة للطبقة الفقيرة، وبذل كل ما يحتاج إليه هذا الهدف الإنساني الجليل.

كانت المشكلة الاجتماعية التي واجهها ابن حزم، وحاول أن يجد لها حلاً إسلاميًا هي مشكلة الفقر في المجتمع، وأهمّ مظاهر الفقر الجوع والعري وفقد المأوى، وهذه -في الواقع- هي الحاجات الأساسية للبشرية، وقد كانت في عصر ابن حزم تمثل ضرورات الحياة الإنسانية، ولكل عصر رأيه في تقدير أساسيات الحياة والناس عادة يصدرون في هذا النوع من التقدير عن المستوى الذي وصل إليه التفكير الخلقّي والتقدم الاقتصادي في عصرهم، ومن ثم كان طبيعيًا أن يتجه تفكير ابن حزم في العصر الذي عاش فيه إلى هذه الحاجات الأساسية الثلاثة، فيرى أنها ضرورية لكل فرد، ثم يكوّن منها مستوى الحياة الذي لا بُدَّ أن يبلغه كل فرد من أفراد الأمة، ويبدأ بالمطالبة به والدعوة إلى تحقيقه.

وقد قرر ابن حزم -إلى جانب هذه الفكرة الاجتماعية الخطيرة- أن تحقيق هذا المستوى الاجتماعيّ يجب على الدولة أن تضطلع به، ولا يجوز أن تتركه لجهود الأفراد، ثم ضم إلى ذلك المبدأ الأساسي الهامّ الذي تقوم عليه فكرته، وهو أن للحاكم أن يأخذ من أموال الأغنياء ما يحقق به هذا الغرض إذا لم تف الزكاة به.

والمغزى الاجتماعي لهذه الفكرة واضح، فهو لا يفكر في تحديد واجب الأغنياء نحو الفقراء، ولكنه يفكر في ضرورة تحقيق مستوى خاصّ من الحياة لكل فرد من أفراد الطبقة الفقيرة.

هذا هو الهدف، وهو تجديد اجتماعيٍّ رائع، وقد أحاطه بكلّ ما يكفل تحقيقه، فهو من ناحية: يلقي واجب التنفيذ على عاتق الدولة، ومن الناحية الأخرى يحدّد المورد المالي الذي قد يحتاج إليه تحقيق هذا المنهج الإصلاحية الجليل، ويرى أن للدولة أن تفرض ضريبة أخرى غير الزكاة إذا عجزت الزكاة وحدها عن تحقيقه.

ويمكن أن نوجز نظرية ابن حزم في الأصول القليلة الآتية:

أولاً: ما هو المستوى الذي حدده ابن حزم لحياة الفقير في المجتمع الإسلامي، وأوجب على الدولة أن تتمكن من بلوغه؟

ثانياً: ما هو المورد الإضافي الذي قرره ابن حزم وسخره لتحقيق هذه الغاية الإنسانية الكريمة؟

ثالثاً: ما هي الأدلة التي استند إليها ابن حزم في تدعيم رأيه؟

يقول ابن حزم في الجزء السابع من كتاب المحلّي: "وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم، ويجبرهم السلطان على ذلك إن لم تقم الزكوات بهم".

وبهذا يقرر أمرين هامين:

الأول: حق الفقراء في أموال الأغنياء بصورة عامة غير محدودة بحدود الزكاة.

الثاني: أنه إذا لم تكف الزكاة لسد حاجات الفقراء والمساكين فللسلطة العامة أن تأخذ منهم بعد الزكاة ما يمكنها من سدّ هذه الحاجات.

وأروع ما في ابن حزم هو تحديده للمستوى الذي يجب أن تحقّقه الدولة للفقراء، والذي يحق لها من أجله أن تتخطّى حدود الزكاة المفروضة، فتضرب الضرائب اللازمة وتجبها؛ لتنفقها في هذا السبيل.

ويحدد ابن حزم هذا المستوى بقوله: "يقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لا بُدّ منه ومن اللباس للصيف والشتاء بمثل ذلك، ومسكن يكتنهم من المطر والصيف والشمس وعيون المارة".

والفكرة - في ذاتها - رائعة وسابقة لأوانها بعصور طويلة، فالتفكير في مستوى خاص من الحياة، وتحديد هذا المستوى على هذا النحو الرحب الذي يضمن الغذاء والكساء والمسكن، وجعله حقاً للطبقة الفقيرة ينمّ عن روح اشتراكية جلييلة.

وتبدو روعة هذا الاتجاه إذا ما تذكرنا أن الفقهاء قبل ابن حزم لم يكونوا يتحدثون عن الفقراء وحاجاتهم وتحديدها لينادوا بفرضها وإيجابها ولم يكن الذي يشغل أذهانهم هو المجتمع وحاجاته، وإنما كان همهم كله موجّهاً إلى استنباط الأحكام الشرعية من مصادرها الأولى.

وبهذا المنهج يكون من مهمة الدولة في الإسلام الاهتمام بالمرافق الآتية:

- تحقيق المساكن الضرورية للفقراء.

- تحقيق الأغذية الكافية.

- تحقيق الملابس الضرورية.

على الدولة أن تحقق للفقراء هذه المرافق وتأخذ ضمن أموال الأغنياء ما لا بُدّ منه لتحقيقها، وتمكّن الفقير من الاستمتاع بها، وإن تجاوزت - في ذلك - حدود الزكاة، والنقطة الأساسية في المشروع كله هي المورد الماليّ، فهل يحق للدولة إذا عجزت الزكاة عن تحقيق هذا المستوى أن تأخذ من أموال الأغنياء ما لا بُدّ منه لتحقيقه.

وهنا تظهر شجاعة ابن حزم الأدبية في أقوى صورها؛ فإنه لا يخضع للشعور العام المتوارث، الذي لا يرى على الأغنياء حقاً سوى الزكاة، ولكن يقرّر -في صراحة وشجاعة- أن على الأغنياء أن يقدموا من أموالهم حتى بعد أداء الزكاة ما لا بُدَّ منه لتحقيق هذا المستوى من الحياة.

وهذا قرار خطير ورأي جدير، ولكن لا بُدَّ من إثبات صحته، وابن حزم فقيه ومحدّث جليل، ومن ثمَّ فهو يشعر بضرورة هذا الإثبات، فيقدمه لنا كاملاً شاملاً.

ويمكن أن نقسّم الأدلة التي استند إليها ابن حزم إلى قسمين رئيسيين:

القسم الأول: الأدلة المستمدة من الكتاب والسنة.

القسم الثاني: الآثار المروية عن كبار الصحابة والتابعين الذين يرون هذا الرأي.

الكتاب الكريم:

يقول ابن حزم -مستدلاً على صحة رأيه السابق الذكر-: برهان ذلك: قول الله تعالى ((وَأْتِ دَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ))⁽¹⁾ وقوله تعالى: ((وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا))⁽²⁾.

فأوجب الله حق المساكين وابن السبيل، وما ملكت اليمين مع ذوي القربى، وافترض الإحسان إلى الأبوين وذوي القربى والمساكين والجار وما ملكت اليمين، والإحسان يقتضي كل ما ذكرناه، ومنعه أساءة بلا شك.. قال تعالى: ((مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمَصْلِيِّينَ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمَسْكِينِ))⁽³⁾ فقرن تعالى طعام المسكين بوجوب الصلاة. وينبغي أن نتنبه إلى أسلوب ابن حزم في فهم الكتاب والسنة، فهو لا يقبل الفهم الضيق، ويصرّ على أن نفهم الكتاب والسنة فهماً متحرراً، غير مثقل بالقيود والشروط التي قد تضيق الأفق وتخفي روح الشريعة أو تحول دون تحقيق مقاصدها.

وبهذه الروح يتجه ابن حزم إلى الحديث، فيستخلص منه الأدلة التي تظاهر دلالة القرآن الكريم.

السنة:

يروى ابن حزم أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: ((من لا يرحم لا يرحم)) ويعقب على هذا بقوله: ((ومن كان على فضلة من المال ورأى أخاه جائعاً عرياناً ضائعاً فلم يغثه فما رحمه بلا شك)).
ويروى أيضاً أنه -صلى الله عليه وسلم- قال: ((المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه)) ويقول معلقاً على هذا: ((من تركه يجوع ويعري -وهو قادر على إطعامه وكسوته- فقد أسلمه)).

(1) سورة: الإسراء آية: 26.

(2) سورة: البقرة آية: 83.

(3) سورة: المدثر آية: 42-43.

ثم يروى مرة أخرى عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: ((من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له، ومن كان له فضل زاد فليعد به على من لا زاد له)).

قال أبو سعيد الخدري: فذكر من أصناف المال ما ذكر حتى رأينا أنه لا حق لأحدٍ معاً في فضل، ويعقب ابن حزم على هذا بقوله: ((وهذا إجماع من الصحابة)) ثم يردف معلقاً فيقول: ((وبكل ما في هذا الخير نقول)). ولا بُدُّ لنا هنا أن نذكر أنفسنا بحقيقة هامة لا بُدَّ منها لفهم روح ابن حزم، فابن حزم لم يهمل الجو العام الذي تولده الأحاديث والآيات القرآنية، بل ربما كان هذا الجو العام هو المؤثر الأول في تفكيره والعامل الأساسي فيه، فالواقع أن مجموع الآيات والأحاديث إذا ضُمَّ بعضها إلى بعض تلقي في روع من يتبناها أن واجب المسلم أن يساهم بكل ما يستطيع في تقديم ما لا بُدَّ منه لإنقاذ أحياء من حياة الفقر والعوز، وتمكينه من الحياة الإنسانية الكريمة.

الآثار:

لهذا النوع من الأدلة قيمة خاصة بالنسبة لنظرية ابن حزم؛ فهو يدل على أن ابن حزم لم ينفرد برأيه في أن حق الفقراء في أموال الأغنياء يتجاوز حدود الزكاة وأنه - بعد استنفاد الزكاة - يشمل كل المال الضروري لرد عادية الفقر عن المسلمين بل الواقع أن ابن حزم إنما بنى على أساس وُضع في عهد الصحابة والتابعين وأثره في الأمر لا يعدو التفرع التحديد والتدعيم.

ولن نورد هذه الآثار كلها وإنما نجزي منها بما له أثر بيّن في تدعيم هذه النظرية، وتوضيح معالمها. وأول ما ينبغي أن نلاحظه أن بعض هذه الآثار يقرّر هذا المبدأ في صورة مجملّة، فقد روى ابن حزم عن ابن عمر أنه قال: "في مالك حق سوى الزكاة" ثم قال: ((وصح عن الشعبي ومجاهد وطاوس... وغيرهم، كلهم يقول: في المال حق سوى الزكاة)) ثم أردف هذا بقوله: ((ما نعلم عن أحد منهم خلاف هذا إلا عن الضحّاك ابن مزاحم؛ فإنه قال: ((نسخت الزكاة كل حق في المال)) ثم أعرب ابن حزم عن رأيه في الضحّاك فقال: ((وما رواية الضحّاك بحجة فكيف رأيه)).

ولا ينبغي أن نلاحظ أن بين هذه الأسماء صحابياً جليلاً، وهو ابن عمر وبقيتهم من التابعين. وهذه الآراء كلها مجملّة - كما قلنا - من قبل؛ فهي تقرر المبدأ في صورته العامة، ولكن ابن حزم يورد بعدها رأياً مفصلاً يحدد المقدار الواجب والغاية التي يستخدم فيها.

و صاحب الرأي هو علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - فقد روى عنه ابن حزم أنه قال: ((إن الله فرض على الأغنياء في أموالهم بقدر ما يكفى الفقراء، فإن جاعوا أو عروا فيمنع الأغنياء وحق على الله أن يحاسبهم يوم القيامة ويعذبهم عليه)).

المال المفروض - إذن - هو ما يكفى الفقراء لا الزكاة وحدها والذي يكفى الفقراء يتناول ما يسد حاجة الجوع والعري ويوفر لهم الغذاء والكساء.

هذا هو الرأي الذي يقرره ابن حزم، وابن حزم في الواقع لم يقرّر إلا ما قرّره علي بن أبي طالب، ولم يزد علي بن أبي طالب عما روى عن غيره إلا التفصيلات التي لم تظهر في كلامهم، وأما المبدأ العام فمشارك بين الجميع.

قيمة هذا التحديد:

وتظهر قيمة التحديد إذا فكرنا في الهدف الذي ترمي إليه شريعة الزكاة وفي مدى ما تستطيع أن تحققه الزكاة من هذا الهدف.

ولعله من الواضح أن: الزكاة شريعة اجتماعية يقصد فيها القضاء على الفقر وشروبه في المجتمع الإسلامي. ولكن هل تستطيع الزكاة وحدها - في كل الظروف والأحوال - أن تقضي على الفقر وهل في طبيعتها ما يكفل ذلك، وإذا كانت الزكاة تعجز في بعض الظروف عن الوفاء بهذه المهمة فهل في الشريعة الإسلامية وسيلة أخرى تساعد على ذلك، وتُتمّ عمل الزكاة في هذا الميدان؟

والحقيقة الواضحة أن الزكاة - وإن كانت تهدف إلى مكافحة الفقر - فإن مقاديرها لم تقم على هذا الأساس مباشرة، فالزكاة الواجبة لا تحدّد على أساس حصر الفقراء وتقدير احتياجاتهم ثمّ تحصيل ما يسد هذه الحاجات، ولكنها وضعت على أساس آخر فهي نسبة معينة من رأس المال تزيد إذا زاد رأس المال الذي تجب عليه الزكاة وتنقص إذا نقص، دون اتجاه مباشر إلى توفير المقدار الدقيق الذي قد يحتاج إليه الفقراء، ومن ثمّ كان من المتوقع أن تجد أحوالاً لا تفي فيها الزكاة بكل حاجات الفقراء.

وإذا تدكّرنا أن هدف الشريعة في هذا الميدان هو محو الفقر والعوز من المجتمع - كان من الطبيعي أن نتوقع أن الشريعة الإسلامية لا يمكن أن تقف فيما تفرضه للفقراء عند حد الزكاة، فمعضلة الفقر تحتاج إلى مورد آخر متمم للزكاة ومعين لها على أداء مهمتها.

وواضح أن هذا المورد الذي يتخطى حدود الزكاة يجب أن يكون مرناً قابلاً للزيادة والنقص حتى يستطيع أن يواجه جميع الظروف، ويكفل للفقراء سدّ حاجاتهم الضرورية، ولا يعجز عن الوفاء بها إذا ما زاد عدد الفقراء في المجتمع أو اشتدت الفاقة فيه. فيجب - في الواقع - أن تقدر هذه الضريبة الجديدة على أساس إحصاء الفقراء وتحديد احتياجاتهم وتقدير قيمتها المالية حتى تستطيع الضريبة الجديدة منضّمة إلى حصيلة الزكاة أن تسد حاجات جميع الفقراء في المجتمع كله.

وهذا - في الواقع - هو أساس هذه الفكرة التي ظهرت في عهد الصحابة والتابعين، ثمّ تبنّاها بعد ذلك ابن حزم، فالمقصود تأسيس ضريبة مرنة، تنضم إلى الزكاة وتتعاون معها على الهدف الإسلامي العظيم، وهو محو الفقر من المجتمع.

مغزى هذه الفكرة في العصر الحاضر:

يجب أن نلاحظ أن ابن حزم لم يزد على أن قرر أن للحاكم بل عليه أن يضرب ضريبة أخرى غير الزكاة تتعاون وإياها على محو الفقر، ولكن ابن حزم لم يبين لنا كيف تضرب هذه الضريبة فهل تضرب على رأس المال كالزكاة أم تضرب على نحو آخر.

والذي يبدو لنا أن المهمّ هو ضرب الضريبة لتحقيق الهدف، أما طريقة فرضها على الأغنياء فأمر ثانويّ وليس ثمة ما يمنع من ضربها على الأرباح ما دامت حصيلتها كافية لتحقيق الغرض. وطبيعيّ أن تتدرج صاعدة مع مقدار الربح.

وقد آن لنا هنا أن نكشف الستار عن طبيعة النتيجة التي انتهى إليها البحث.
وهذه النتيجة هي: أن الطريقة الحديثة التي تلجأ إلى ضريبة الدخل لمكافحة الفقر والقيام بالخدمات الاجتماعية المختلفة هي طريقة إسلامية، فإنها هي الطريقة التي نادى بها ابن حزم منذ عهد بعيد، ومرة أخرى ضريبة الدخل التي تعرض لمكافحة الفقر والقيام بالخدمات الاجتماعية هي صميم دعوة ابن حزم ودعوته التجديدية.
تبقى بعد ذلك نقطة هامة تتصل بطريقة تقدير هذه الضريبة. فهذه الضريبة ليست ضريبة مستقلة، ولكنها ضريبة تكميلية تسدّ النقص الذي يتخلف عن ضريبة الزكاة، ومن ثم كان من الطبيعي أن نتساءل كيف تقدر؟

والذي يبدو أن الوضع الإسلامي والمعقول هو:

- 1- أن نبدأ فنقدّر تقديرًا إجماليًا عدد الفقراء وحاجاتهم.
 - 2- ثم نقدر قيمة الزكاة الواجبة على المسلمين في المجتمع، ونوازن بينها وبين قيمة احتياجات الطبقة الفقيرة.
 - 3- نحدّد ضريبة الدخل الإسلامية على أساس الفرق بين قيمة الزكاة وقيمة احتياجات الطبقة الفقيرة.
- وربما كان من الخير أن توضع ضريبة واحدة للقيام بحاجات الفقراء وخدماتهم، وفي هذه الحالة تتكون هذه الضريبة المتحدة الغرض من قسمين:

القسم الأول: الزكاة.

والقسم الثاني: ضريبة الدخل المتممة لها.

وغني عن البيان أن هذا يتطلب العودة إلى الوضع الإسلامي الأصلي، وهو أن تجي الدولة الزكاة وتقوم بتوزيعها على المستحقين.

ابن حزم والعصر الحاضر:

ونحب أن نختتم كلمتنا هذه بملاحظة خاصة عن مستوى الحياة الذي اقترحه ابن حزم، فقد وضعه تحت تأثير الجو الفكري للعصر الذي كان يعيش فيه، وقد تغيرت الأفكار الآن بالنسبة لمستوى الحياة الضروري الذي يجب أن يبلغه كل فرد في المجتمع فأتسع مداه وانفسح مجاله، وأصبح يشمل عناصر أخرى كانت من قبل تعدّ من الكماليّات فصارت تحسب الآن من الضروريّات، وذلك كالتعليم والعلاج وغيرهما، فمن الخير أن تُدخل كل ذلك في نطاق مستوى الحياة الذي نطلبه للفقير في العصر الحاضر، وأن نقدر ضريبة الدخل الإسلامية على أساس هذا المستوى الجديد.

وبهذا نصل إلى حلّ إسلاميٍّ لمعظم العقد، أسمى مما وصل إليه التفكير لحلها في أمريكا وأوروبا في الوقت الحاضر.